

وسائل الشيعة

[151] سعيد، عن المختار بن زياد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، مثله (2). [11719]
2 - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن معروف، عن أبي
الفضل، عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن
أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد،
ولا في الصدقة والزكاة كسور، ولا يكون شاة ونصف ولا بغير ونصف، ولا خمسة دراهم ونصف، ولا
دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد وي طرح ما سوى ذلك حتى تبلغ (1) ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ
من جميع ماله، قال زرارة: قلت له: مائتي (2) درهم بين خمس اناس أو عشرة حال عليها
الحول وهى عندهم، أيجب عليهم زكاتها ؟ قال: لا هي بمنزلة تلك - يعني جوابه في الحرث -
ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم، قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر
والذهب والفضة وجميع الأموال ؟ قال: نعم. [11720] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد
بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت
أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليه زكاة ؟ قال: إن كان
قربها من الزكاة فعليه الزكاة، قلت: لم يفر بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير، قال: ليس
عليه زكاة، قلت: فلا تكسر (1) الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم ؟ قال: لا.
_____ (2) التهذيب 4: 92 / 267، والاستبصار 2: 38 /

119. 2 - علل الشرائع: 374 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 12 من هذه
الابواب. (1) في المصدر: يبلغ. (2) في المصدر، مائتا. (3) التهذيب 4: 94 / 270،
والاستبصار 2: 40 / 122. (1) في نسخة: تكبس (هامش المخطوط). (*)